برنامج الأغذية العالمي
Programme Alimentaire Mondial
World Food Programme
Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأولى

روما، 23- 2004/2/27

المسائل التنظيمية والإجرائية

البند 10 من جدول الأعمال

المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن الأغذية المستنبطة باستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/2004/10-C
11 February 2004
ORIGINAL: ENGLISH

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة **للمجلس** للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلاّ إذا طلب أحد أعضاء **المجلس** ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس **المجلس** على الطلب باعتبار أن نقاش الأمر لا يخرج عن الاستخدام السليم لوقت **المجلس**.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة السياسات والاستراتيجية ودعم البرامج (PSP)	Mr J. Stanlake Samkange	رقم الهاتف: 06-6513-2767
رئيس دائرة الأمن الغذائي وشبكات الأمان والإغاثة (PSPP)	Mr A. Jury	رقم الهاتف: 06-6513-2601

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).

ملخص

في الدورة السنوية التي عقدت في مايو/أيار 2003 أحاط المجلس التنفيذي علما بسياسة **البرنامج** إزاء الهبات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية، كما هي واردة في الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-B/Rev.1، وقد أخذ علما باستشارة المديرين العامين لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن هذه السياسة. وطلب المجلس إلى الأمانة أن تقدم إليه مبادئ توجيهية تنفيذية لتنفيذ هذه السياسة. وهذه الوثيقة تحتوي على نص المبادئ التوجيهية التنفيذية التي ستقدم إلى جميع مكاتب **البرنامج** القطرية والإقليمية ومكاتب الاتصال والوحدات ذات الصلة في المقر في روما لتوجيه الموظفين في صدد تنفيذ السياسة التي عرضت على المجلس التنفيذي في مايو/أيار 2003. وتعكس هذه الوثيقة التعليقات التي تلقاها **البرنامج** من منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية. والوثيقة معروضة على المجلس **للعلم والإحاطة**.

مشروع القرار*

يحيط المجلس علما بالمعلومات الواردة في وثيقة "المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن الأغذية المستنبطة باستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة" (WFP/EB.1/2004/10-C).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

إطار السياسة

1- عرضت سياسة **البرنامج** بشأن الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة على المجلس التنفيذي في مايو/ أيار 2003 ونكرر عرض هذه السياسة أدناه (الفقرات من 3 إلى 7) لتيسير الرجوع إليها. وسيتعين على جميع مكاتب **البرنامج** اتباع هذه السياسة فيما تنفذه من عمليات. ولا ترمي المبادئ التوجيهية التنفيذية المقدمة من المقر إلا إلى مساعدة مكاتب **البرنامج** في تنفيذ هذه السياسة.

2- ينبغي للمعونة الغذائية، من وجهة النظر القانونية، أن تتقيد بنفس القوانين والاتفاقات الدولية التي تنطبق على التجارة بالمنتجات الزراعية. ولذلك ينبغي للهبات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي أن تفي بالمعايير المتفق عليها دوليا والتي تنطبق على الاتجار بالمنتجات الزراعية. وفي الحالات التي لا توجد فيها معايير من هذا القبيل، كما هي الحال في التجارة بالأغذية المحورة وراثيا/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية، لا توجد لدى **البرنامج** سلطة قانونية لفرضها ويجب، بدلا من ذلك، أن تستجيب للوائح الوطنية السارية، إن وجدت[1]. وليس **للبرنامج** اختصاص قانوني لفرض معايير على المعاملات التجارية بالأغذية التي تتعلق بالدول الأعضاء دون موافقة صريحة منها أو تقديم المشورة الفنية بشأن استصواب أو صياغة لوائح واردات الأغذية.

3- يطلب **البرنامج** من مكاتبه القطرية أن تظل على علم بجميع اللوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأغذية، بما في ذلك أي لوائح تتعلق بالأغذية المحورة وراثيا/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية، والتقيد بها. وينبغي اتباع هذه اللوائح حال إعداد الحصص الغذائية، والقيام بعمليات الشراء. وتلتمس المكاتب القطرية موافقة الحكومات المستفيدة على استيراد هبات المعونة الغذائية سواء أشتريت أو قدمت عينا. ويواصل **البرنامج** المحافظة على سياسته الطويلة الأمد القاضية بالاقتصار في المعونات الغذائية على الأغذية التي ثبت في البلدان المانحة والمتلقية على السواء أنها آمنة للاستهلاك الآدمي.

4- يتوقع من المكاتب القطرية أن تتقيد تماما بسياسات الاستيراد الوطنية القائمة أيا كان شكلها.

5- بدأ نفاذ بروتوكول كارتاخينا في 11 سبتمبر/أيلول 2003. وبينما تعدل الدول المصدقة على البروتوكول نظم استيرادها لكي تعكس أحكام البروتوكول، يتوقع من المكاتب القطرية **للبرنامج** أن تتقيد بأي تغييرات لاحقة في لوائح الاستيراد الوطنية.

6- وضمن الإطار المحدد أعلاه، سيواصل **البرنامج** قبول هبات الأغذية المحورة وراثيا/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية. وإذا لم ترغب الجهة المانحة في استخدام هباتها النقدية في شراء الأغذية المحورة وراثيا/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية فإن **البرنامج** سيمتثل لأي طلب من هذا النوع.

المعلومات الأساسية المتصلة بتنفيذ سياسة البرنامج

7- **تعريف الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة:** الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة هي أغذية مستنبطة من بذور أنتجت بطرق حديثة لتكنولوجيا إعادة تركيب الحمض النووي[2]. ويشار إلى هذه الأغذية أحياناً بعبارة "الأغذية المحورة وراثياً" أو "أغذية التكنولوجيا الحيوية". وتوحيداً مع المصطلح المستخدم في وثيقة السياسات الأصلية التي وافق عليها المجلس في شهر مايو/أيار 2003، سوف تستخدم هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية عبارة "الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية" باعتبار أن لها نفس معنى المصطلح الصحيح "الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة" الذي تستخدمه هيئة الدستور الغذائي.

8- والمحاصيل الثلاثة الرئيسية من محاصيل الأغذية المحورة وراثياً التي تدخل في التجارة الدولية بكميات كبيرة، هي فول الصويا والذرة والكانولا. وهناك منتجات غذائية مجهزة مختلفة، مثل منتجات خليط الذرة والصويا، تحتوي هي الأخرى على مكونات محورة وراثياً. وبعض الزيوت النباتية قد تستخرج من سلع محورة وراثياً. وتتفاوت كميات الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية في الإمدادات القطرية من الأغذية تفاوتاً كبيراً بين البلدان.

([1]) بينما لا توجد اتفاقات تجارية دولية تتناول على وجه التحديد الأغذية المحورة وراثيا/ المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية، فإن هناك اتفاقات لمنظمة التجارة العالمية تنطبق على جميع أنواع التجارة الزراعية، بما في ذلك المنتجات المحورة وراثيا/ المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية. كما أصدرت هيئة دستور الأغذية مبادئ توجيهية بشأن تقييم السلامة الغذائية للأغذية المحورة وراثيا/ المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية.

([2]) تعرف "مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة" الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي "التكنولوجيا الحيوية الحديثة" بأنها: "استخدام: (1) تقنيات الحمض النووي، بما في ذلك الحمض النووي المعاد تركيبه، وحقن الحمض النووي في الخلايا أو أجزائها، أو (2) دمج خلايا من خارج العائلة الواحدة، للتغلب على موانع التكاثر الفسيولوجي الطبيعي أو موانع إعادة التركيب، وهي تقنيات غير مستخدمة في طرق التربية أو الانتقاء التقليدية".

9- **وضع معايير دولية بشأن الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية:** تشترك حاليا عدة هيئات دولية في مناقشات تدور حول الأغذية المحورة وراثيا. وتشمل هذه الهيئات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وعقدت هيئة الدستور الغذائي، وهي هيئة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، عددا من المشاورات بشأن التكنولوجيا الحيوية للمساعدة في عمل فريق المهام الحكومي الدولي المعني بالتكنولوجيا الحيوية والتابع للهيئة. وكانت الهيئة قد أنشأت هذه الفريق لكي يضع معايير ومبادئ توجيهية لتقدير الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة. وأسفر ذلك عن إقرار الهيئة (في يوليو/تموز 2003) للمبادئ الدولية المتفق عليها بشأن "تحليل مخاطر الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية" و "المبادئ التوجيهية لتقدير سلامة الأغذية المستنبطة من الحمض النووي المعاد تركيبه في النباتات" و "المبادئ التوجيهية لتقدير سلامة الأغذية المنتجة باستخدام الحمض النووي المعاد تركيبه في الكائنات الدقيقة".

10- **بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الحيوية:** يعالج هذا البروتوكول الذي بدأ تطبيقه في 11 سبتمبر/أيلول 2003، ضمن جملة أمور، حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، سواء كانت "مخصصة للغذاء أو الأعلاف بصورة مباشرة أو مخصصة للتصنيع". ويشير مصطلح الكائنات الحية المحورة وراثيا إلى الكائنات المهندسة حيوياً، أو إلى أجزاء من هذه الكائنات قادرة على نقل أو تكرار مواد وراثية. ومن أمثلة الكائنات الحية المحورة المستخدمة الآن بصورة تجارية، نواة الذرة أو الكانولا أو فول الصويا الكاملة المحورة وراثياً/المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية أو أصناف البذور المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية. ولا تعتبر المنتجات الغذائية المجهزة المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة، مثل خليط الذرة والصويا أو زيت الصويا كائنات حية محورة، لأنها لا تستطيع الإنبات، ومن ثم فهي غير مشمولة ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الحيوية. والهدف من البروتوكول هو المساهمة في توفير مستوى لائق من الحماية في مجال نقل الكائنات الحية المعدلة، المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة، ومناولتها واستخدامها، مما قد يكون له تأثيرات معاكسة على صون التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، مع التركيز على الحركة عبر الحدود. ويرسم البروتوكول إجراءات اتخاذ القرار بالنسبة لسلع الكائنات الحية المحورة، وهي إجراءات تسمح للموقعين عليها بأن يقوموا بتقدير سلامة الأغذية قبل البدء في تجارتها، عن طريق تبادل المعلومات (غرفة لتبادل المعلومات بشأن السلامة الحيوية) تودع فيها البلدان قراراتها ونسخاً من أي قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية قطرية صالحة للتطبيق على الكائنات الحية المعدلة المستوردة لأغراض الاستهلاك المباشر كأغذية. ويسمح البروتوكول (المادة 11) للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تتخذ قرارات، حال عدم وجود إطار تنظيمي وطني، بشأن الكائنات الحية المحورة لاستخدامها المباشر كغذاء أو أعلاف ولمعالجتها وفقا للمبادئ التوجيهية لتقدير السلامة الحيوية المحددة في البروتوكول. وطبقاً لأحكام البروتوكول، فإن أي سلعة يوزعها **البرنامج** أو تمر عبر دولة طرف في البروتوكول وينطبق عليها تعريف الكائنات الحية المعدلة (والذي لا ينطبق الآن إلا على الذرة وفول الصويا غير المعالجين) "ستعتبر لأغراض الاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف، أو لأغراض التصنيع".

11- ويتصدى البروتوكول لمسألة الوثائق التي ستقدم بشأن الكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو لمعالجتها، أو من خلال أطراف في البروتوكول (المادة 18 (2)أ)، ولكنه ينص على أنه ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ قرارا بشأن الشروط التفصيلية للوثائق في غضون سنتين من تاريخ نفاذ البروتوكول. والبروتوكول لا يحدد حاليا معايير أو وثائق مفصلة بشأن شحنات الكائنات الحية المحورة ولكنه ربما يحددها في غضون السنتين القادمتين.

12- ويفرض البروتوكول التزامات على الدول الأطراف، إذ أنها المسؤولة عن وضع لوائح قطرية لتنفيذ البروتوكول. وكما تنص سياسة **البرنامج**، فإنه يجوز لمكاتب **البرنامج** القطرية أن تبلغ الحكومات بأغذية الكائنات الحية المحورة التي تحصل عليها الحكومات في البلد أو الإقليم الذي تعمل فيه هذه المكاتب، كجزء من عمل هذه المكاتب في تنفيذ البروتوكول. ويرد في الملحق الأول قائمة بأسماء البلدان الأطراف الآن في البروتوكول.

13- **موقف الأمم المتحدة إزاء الأغذية المحورة وراثيا:** أصدرت الأمم المتحدة في 27 أغسطس/ آب 2002 بيانا يتعلق باستخدام الأغذية المحورة وراثيا كمعونة غذائية في الجنوب الأفريقي (الملحق الثاني). وهذا هو أحدث ما صدر من بيانات بشأن موقف وكالات الأمم المتحدة إزاء مسألة الأغذية المحورة وراثيا. وإذا كان هذا البيان قد أعد بصورة محددة استجابة للوضع في الجنوب الأفريقي، فإن وصفه لموقف الأمم المتحدة إزاء سلامة الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية وتأثيرها على البيئة يظل دقيقاً. فالبيان يؤكد أنه لا يوجد حتى الآن لدى منظمة الصحة العالمية أو منظمة الأغذية والزراعة أو برنامج الأغذية العالمي أي حالات موثقة علمياً تدل على أن استهلاك الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية له تأثير سلبي على صحة الإنسان.

مسؤولية المكاتب القطرية للبرنامج

14- تقع على المكاتب القطرية **للبرنامج** مسؤولية رئيسية عن الحصول على معلومات عما إن كانت حكومة البلد الذي توجد فيه هذه المكاتب لديها أي لوائح تحد من عبور و/أو استيراد الأغذية المحورة وراثيا و/أو الكائنات الحية المحورة. وعدد كبير من البلدان المتلقية للمعونة الغذائية في المراحل الأولى تماما لوضع أنظمة رقابية تتناول الأغذية المحورة

وراثيا/ المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية و/أو تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الحيوية. وينبغي أن تدرك مكاتب **البرنامج** أن لوائح التكنولوجيا الحيوية تشمل في أغلب الأحيان بعض المنتجات التالية أو كلها: حبوب الصويا، والذرة، ومنتجات خليط الذرة بالصويا، والزيوت النباتية (بغض النظر عن بلد المنشأ). وينبغي لكل مكتب قطري (أو المكتب الإقليمي ذي الصلة إذا لم يكن **للبرنامج** مكتب قطري في البلد الذي تنقل إليه أو توزع فيه الأغذية المقدمة من **البرنامج**) أن يجري استعراضا منتظما للوائح الوطنية المتعلقة بعبور واستيراد الأغذية في البلد للتأكد مما إن كانت هناك أي قيود مفروضة على عبور و/أو استيراد الأغذية المحورة وراثيا أو الكائنات الحية المحورة وأن يقوم برصد الحالة بشأن أي لوائح مقترحة. وتقع على الحكومة المضيفة مسؤولية إبلاغ **البرنامج** بما يتم إدخاله على لوائح العبور و/أو الاستيراد من تغييرات تؤثر على التجارة بالأغذية المحورة وراثيا و/أو الكائنات الحية المحورة.

15- وللبلدان الحق في تنظيم استيراد أو نقل الأغذية المحورة وراثيا عبر الحدود. ولأغراض هذه اللوائح، قد تختلف بعض البلدان في تعريف ما تعتبره أغذية محورة وراثياً/معدة بالتكنولوجيا الحيوية. فبعضها قد يرى سن لوائح للحبوب الكاملة من السلع المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية (منتجات الصويا والذرة غير المعالجة)، بينما قد يرى بعضها الآخر سن لوائح لجميع المنتجات الغذائية المستخرجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المحاصيل المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية. وقد يدخل ضمن ذلك الأغذية المجهزة (جريش الذرة، ودقيق الصويا، وخليط الذرة والصويا) و/أو الزيوت النباتية المستخرجة من الصويا أو الذرة أو الكانولا. وسوف يلتزم **البرنامج** بما تتخذه كل حكومة وطنية من قرارات بشأن تعريفها للواردات من الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية التي تنطبق عليها هذه القرارات.

16- وإذا علم مكتب **البرنامج** بوجود لائحة أو اقتراح لائحة للحد من الواردات أو نقل هذه الأغذية إلى داخل البلد أو عبر هذا البلد إلى بلد ثالث، فينبغي عليه أن يتخذ الخطوات التالية:

- إبلاغ المكتب الإقليمي ومكاتب المقر ذات الصلة في روما (إدارة العمليات، بما في ذلك دوائر المشتريات الغذائية والنقل البحري والنقل البري والبرمجة، وإدارة جمع الأموال والاتصالات، وشعبة السياسات والاستراتيجية ودعم البرامج) باللائحة الموجودة أو المقترحة وأن يتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن كيفية تطبيق اللائحة وموعد دخولها حيز النفاذ.
- العمل مع الحكومة على توضيح أنواع المنتجات المحورة وراثيا التي تتناولها اللائحة إذا لم يكن ذلك واضحا بالفعل من نص اللائحة، مع مراعاة مختلف التعريفات الممكنة للأغذية المحورة وراثيا والتي قد تختار البلدان تطبيقها كما هو وارد في الفقرة 15.
- حالما توضع الصيغة النهائية للائحة ويعلن عن تاريخ بدء نفاذها، يتم اتخاذ الخطوات بالتنسيق مع المكتب الإقليمي والمقر في روما لتعديل الحصص الغذائية وإجراءات شراء الأغذية وخطط الإمدادات الغذائية لكفالة استيراد جميع الأغذية بما يتماشى على الوجه الأكمل مع الظروف التنظيمية الجديدة للأغذية المحورة وراثيا أو الكائنات الحية المحورة.

17- ويمكن لموظفي الحكومة عند النظر في إدخال تعديلات على لوائح بلدهم المتعلقة بعبور واستيراد الأغذية والتي تؤثر على الأغذية المحورة وراثيا أن يقوموا بالاتصال بمكاتب **البرنامج** القطرية التماسا للمشورة والتعليق. ومن المهم أن تنتهج المكاتب القطرية بدقة سياسة **البرنامج** المتعلقة بالأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة عند الاستجابة لتلك الطلبات. وتنص سياسة **البرنامج** بوضوح على عدم اختصاص **البرنامج** بتقديم مشورة تقنية بشأن استصواب أو صياغة لوائح واردات الأغذية. ولذلك ينبغي للمكاتب القطرية ألا تقدم مشورة من هذا القبيل. على أنه من الملائم **للبرنامج** أن يقدم معلومات عن الكيفية التي قد تؤثر بها لائحة معينة على عملياته في البلد المعني. وهكذا، إذا كانت خط إمداد الأغذية المقدمة من **البرنامج** في البلد تعتمد بدرجة كبيرة على السلع الغذائية التي سيتم تقييد استيرادها أو استبعادها من الواردات بموجب اللائحة المقترحة، فقد يقوم المكتب القطري بإبلاغ الحكومة المضيفة بما يحتمل أن تنطوي عليه اللائحة المحتملة من آثار على عمليات تسليم الأغذية. كما يمكن لمكاتب **البرنامج** إبلاغ الحكومات الوطنية بالترتيبات العملية اللازمة لامتثال **البرنامج** لأي لوائح جديدة مقترحة. ومثال ذلك أنه إذا قرر بلد ما الحد من استيراد نوع معين من الأغذية المحورة وراثيا لأسباب بيئية اعتقادا منه بأن هذا النوع من الأغذية المستوردة قد يستخدم كبذور، **فللبرنامج** أن يناقش الخيارات، مثل طحن الأغذية المحورة وراثيا/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية، وهو ما من شأنه أن يفضي إلى استيراد أغذية لا تتعارض مع اللوائح الوطنية.

18- وثائق الشحن: من المتوقع أن يؤدي تنفيذ بروتوكول كارتاخينا إلى ضرورة قيام الحكومات الأطراف في البروتوكول بطلب وثائق شحنات الكائنات الحية المحورة (في الوقت الحاضر ليس هناك من بين سلع **البرنامج** ما يعتبر كائنات حية محورة سوى الحبوب الكاملة من الذرة والصويا المحورة وراثياً)، ولذا سوف يبدأ **البرنامج** في استخدام عبارة "قد تحتوي" في وثائق الشحن الخاصة بالحبوب الكاملة من الذرة أو الصويا الموجهة نحو بلدان أطراف في بروتوكول كارتاخينا أو من المقرر إعادة شحنها فيها. ولابد أن تكون الشحنات الخاصة بالحبوب الكاملة من الذرة والصويا مشفوعة بهذه الوثيقة، ما لم تشهد الجهة المقدمة لهذه المنتجات على أنها لا تحتوي على أغذية مستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة. وسوق يتم الوفاء

بشروط الوثائق بذكر الإعلان التالي في الفاتورة التجارية "حكم بروتوكول كارتاخينا – هذه الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة مخصصة للاستخدام المباشر كغذاء أو علف، أو مخصصة للتصنيع، وليست مخصصة لنشرها بشكل متعمد في البيئة". كما ينبغي أن تحتوي الوثائق على اسم آخر مصدر قبل آخر عملية نقل عبر الحدود وعلى اسم أول مستورد كنقطة اتصال **للبرنامج** للحصول على مزيد من المعلومات عن الشحنة[3]. وقد دأب **البرنامج** على تناول أي وثائق أصدرتها الحكومات في كل بلد على حدة. وينبغي للمكاتب القطرية التماس التوجيه من المقر في روما في حالة وجود قواعد لوثائق الأغذية المحورة وراثيا في البلدان التي تعمل فيها.

19- التوصيف: قد تعتمد الحكومات الوطنية أيضا سياسات فيما يتعلق بتوصيف الأغذية المحورة وراثيا/ المعدة بالتكنولوجيا الحيوية. وليس ثمة معايير دولية متفق عليها لتوصيف الأغذية المحورة وراثيا/ المعدة بالتكنولوجيا الحيوية، ولذا يجوز أن تبلغ المكاتب القطرية **للبرنامج** الحكومات بهذا. وقد دأب **البرنامج** على تناول قواعد توصيف الأغذية المحورة وراثيا/ المعدة بالتكنولوجيا الحيوية التي تضعها الحكومات على أساس كل بلد على حدة. وينبغي أن تلتمس المكاتب القطرية التوجيه من المقر بروما إذا كان هناك في البلدان التي تعمل فيها قواعد لتوصيف الأغذية المحورة وراثيا/ المعدة بالتكنولوجيا الحيوية.

مسؤولية وحدات المقر

20- تقوم إدارة العمليات (في المكاتب الإقليمية وفي المقر على السواء) بمساعدة المكتب القطري بقدر ما تسمح به الموارد المقدمة من الجهات المانحة، على مواصلة عمليات المعونة الغذائية وفقا للخطط الموضوعة وبما يتماشى تماما مع اللوائح الوطنية حالما يقوم المكتب القطري بإبلاغها بحدوث تغيير في لوائح الواردات الوطنية التي تؤثر على الأغذية المحورة وراثيا/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية. وسوف تقدم إدارة العمليات مساعدة مماثلة إذا أثرت القيود التي يفرضها بلد عبور للأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية، على تسليم المعونة الغذائية من **البرنامج** إلى أحد مكاتبه القطرية. وسوف تكفل دائرة الشحن والنقل البري أن وثائق الشحن الخاصة بهبات السلع تتقيد بلوائح الاستيراد الوطنية سواء في بلد المقصد النهائي أو في أي بلد تعبره في طريقها إلى نقطة التسليم. كما ستكفل هذه الدائرة كتابة لغة الإعلان الوارد في الفقرة 19 من هذه المبادئ التوجيهية في أي وثائق شحن خاصة بشحنات يحتمل أن يكون بها أغذية كائنات حية محورة وراثياً. وسوف تحرص دائرة المشتريات الغذائية على التثبت من أن أي أغذية تقوم بشرائها تفي بالشروط المحددة للواردات الغذائية في البلد المعني. كما تكفل دائرة المشتريات الغذائية الامتثال لشروط الجهات المانحة فيما يتم شراؤه باستخدام الأموال المقدمة من الجهات المانحة التي تفرض قيودا على استخدام تلك الأموال في شراء الأغذية المحورة وراثيا.

21- وتقع على إدارة جمع الأموال والاتصالات المسؤولية عن إبلاغ الجهات المانحة بالقيود المقترحة على واردات الأغذية المحورة وراثيا في بلد معين. كما تقع عليها أيضا مسؤولية إخطار شعبتي المشتريات الغذائية والبرمجة ومكاتب **البرنامج** الإقليمية ذات الصلة ووحدات المقر والمكاتب القطرية ومكاتب الاتصال بأي قيود تفرضها الجهات المانحة على استعمال أموالها في شراء الأغذية المحورة وراثيا.

22- وتقع على شعبة السياسات والاستراتيجية ودعم البرامج المسؤولية عن رصد تطورات السياسات الدولية المتعلقة بالأغذية المحورة وراثيا. وتقوم هذه الشعبة بإبلاغ المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والوحدات ذات الصلة في المقر بما يلي:

(أ) أي تغييرات في قائمة المنتجات الغذائية المحورة وراثيا التي قد تشكل جزءا من المعونة الغذائية المقدمة من **البرنامج** بخلاف السلع التي وردت بالفعل في هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) أي تغيير يطرأ على الإطار الدولي، بما في ذلك إجراءات تنفيذ بروتوكول كارتاخينا، ويكون من شأنه التأثير على الاتجار بالأغذية المحورة وراثيا ويكون ذا صلة بتنفيذ سياسة **البرنامج** بشأن الهبات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة.

توزيع هذه المبادئ التوجيهية وما يتصل بها من مواد

23- سيصدر مقر **البرنامج** دليلاً يحتوي على هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع المكاتب القطرية والإقليمية ووحدات المقر، لضمان أن تكون هذه المبادئ مفهومة ومطبقة في **البرنامج**. وهذه المبادئ التوجيهية ووثيقتي السياسات للمجلس التنفيذي بشأن الهبات من الأغذية المستنبطة باستخدام التكنولوجيا الحيوية (WFP/EB.A/2003/5-B/Rev.1) و(WFP/EB.3/2003/4-C) هي وثائق عامة ويمكن توزيعها، عند الطلب، على الحكومات الوطنية (المانحة والمتلقية) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين/الباحثين والصحفيين المعتمدين.

---

(3) تتفق اللغة المستخدمة في وثائق الشحن هنا مع المبادئ التوجيهية التي أعطتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مذكرتها بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2003 بشأن الشروط التي ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول كارتاخينا المعني بالسلامة الحيوية الالتزام بها.

الملحق الأول

حالة التصديق على بروتوكول كارتاخينا وبدء نفاذ العمل به في 5 يناير/كانون الثاني 2004			
تاريخ بدء النفاذ[1]	تاريخ التصديق/الانضمام	البلد	
9 ديسمبر/كانون الأول 2003	10 سبتمبر/أيلول 2003	أنتيغوا وبربودا	1.
11 سبتمبر/أيلول 2003	27 أغسطس/آب 2002	النمسا	2.
11 سبتمبر/أيلول 2003	6 سبتمبر أيلول 2002	بربادوس	3.
11 سبتمبر/أيلول 2003	26 أغسطس/آب 2002	بيلاروس	4.
11 سبتمبر/أيلول 2003	26 أغسطس/آب 2002	بوتان	5.
11 سبتمبر/أيلول 2003	22 أبريل/نيسان 2002	بوليفيا	6.
11 سبتمبر/أيلول 2003	11 يونيو/حزيران 2002	بوتسوانا	7.
22 فبراير/شباط 2004	24 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	البرازيل	8.
11 سبتمبر/أيلول 2003	13 أكتوبر/تشرين الأول 2000	بلغاريا	9.
2 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	4 أغسطس/آب 2003	بوركينا فاصو	10.
16 ديسمبر/كانون الأول 2003	17 سبتمبر/أيلول 2003	كمبوديا	11.
11 سبتمبر/أيلول 2003	20 فبراير/شباط 2003	الكاميرون	12.
11 سبتمبر/أيلول 2003	20 مايو/أيار 2003	كولومبيا	13.
11 سبتمبر/أيلول 2003	29 أغسطس/آب 2002	كرواتيا	14.
11 سبتمبر/أيلول 2003	17 سبتمبر/أيلول 2002	كوبا	15.
4 مارس/آذار 2004	5 ديسمبر/كانون الأول 2003	قبرص	16.
11 سبتمبر/أيلول 2003	8 أكتوبر/تشرين الأول 2001	الجمهورية التشيكية	17.
27 أكتوبر تشرين الأول 2003	29 يوليو/تموز 2003	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	18.
11 سبتمبر/أيلول 2003	27 أغسطس/آب 2002	الدانمرك[2]	19.
11 سبتمبر/أيلول 2003	8 أبريل/نيسان 2002	جيبوتي	20.
11 سبتمبر/أيلول 2003	30 يناير/كانون الثاني 2003	إكوادور	21.
25 ديسمبر/كانون الأول 2003	26 سبتمبر/أيلول 2003	السلفادور	22.
7 يناير/كانون الثاني 2004	9 أكتوبر/تشرين الأول 2003	إثيوبيا	23.
11 سبتمبر/أيلول 2003	27 أغسطس/آب 2002	الجماعة الأوروبية[3]	24.
11 سبتمبر/أيلول 2003	5 يونيو/حزيران 2001	فيجي	25.
11 سبتمبر/أيلول 2003	7 أبريل/نيسان 2003	فرنسا	26.
18 فبراير/شباط 2004	20 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	ألمانيا	27.
11 سبتمبر/أيلول 2003	30 مايو/أيار 2003	غانا	28.
11 سبتمبر/أيلول 2003	17 يناير/كانون الثاني 2003	الهند	29.
18 فبراير/شباط 2004	20 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	إيران (الجمهورية الإسلامية)	30.
12 فبراير/شباط 2004	14 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	آيرلندا	31.
19 فبراير/شباط 2004	21 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	اليابان	32.
9 فبراير/شباط 2004	11 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	الأردن	33.

حالة التصديق على بروتوكول كارتاخينا وبدء نفاذ العمل به في 5 يناير/كانون الثاني 2004			
11 سبتمبر/أيلول 2003	24 يناير/كانون الثاني 2002	كينيا	34.
11 سبتمبر/أيلول 2003	20 سبتمبر/أيلول 2001	ليسوتو	35.
11 سبتمبر/أيلول 2003	15 فبراير/شباط 2002	ليبيريا	36.
5 فبراير/شباط 2004	7 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	ليتوانيا	37.
11 سبتمبر/أيلول 2003	28 أغسطس/آب 2002	لكسمبرغ	38.
22 فبراير/شباط 2004	24 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	مدغشقر	39.
2 ديسمبر/كانون الأول 2003	3 سبتمبر/أيلول 2003	ماليزيا	40.
11 سبتمبر/أيلول 2003	2 سبتمبر/أيلول 2002	ملديف	41.
11 سبتمبر/أيلول 2003	28 أغسطس/آب 2002	مالي	42.
11 سبتمبر/أيلول 2003	27 يناير/كانون الثاني 2003	جزر مارشال	43.
11 سبتمبر/أيلول 2003	11 أبريل/ نيسان 2002	موريشيوس	44.
11 سبتمبر/أيلول 2003	27 أغسطس/آب 2002	المكسيك	45.
11 سبتمبر/أيلول 2003	4 مارس/آذار 2003	جمهورية مولدوفا	46.
20 أكتوبر/تشرين الأول 2003	22 يوليو/تموز 2003	منغوليا	47.
11 سبتمبر/أيلول 2003	21 أكتوبر/تشرين الأول 2002	موزامبيق	48.
11 سبتمبر/أيلول 2003	12 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	ناورو	49.
11 سبتمبر/أيلول 2003	8 يناير/كانون الثاني 2002	هولندا	50.
11 سبتمبر/أيلول 2003	28 أغسطس/آب 2002	نيكاراغوا	51.
13 أكتوبر/تشرين الأول 2003	15 يوليو/تموز 2003	نيجيريا	52.
11 سبتمبر/أيلول 2003	8 يوليو/تموز 2002	نيوي	53.
11 سبتمبر/أيلول 2003	10 مايو/أيار 2001	النرويج	54.
11 سبتمبر/أيلول 2003	11 أبريل/نيسان 2003	عمان	55.
11 سبتمبر/أيلول 2003	13 يونيو/حزيران 2003	بالاو	56.
11 سبتمبر/أيلول 2003	1 مايو/أيار 2002	بنما	57.
9 مارس/آذار 2004	10 ديسمبر/كانون الأول 2003	بولندا	58.
28 سبتمبر/أيلول 2003	30 يونيو/حزيران 2003	رومانيا	59.
11 سبتمبر/أيلول 2003	23 مايو/أيار 2001	سانت كيتس ونيفس	60.
25 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	27 أغسطس/آب 2003	سانت فنسنت وجزر غرينادين	61.
11 سبتمبر/أيلول 2003	30 مايو/أيار 2002	ساموا	62.
6 يناير/كانون الثاني 2004	8 أكتوبر/تشرين الأول 2003	السنغال	63.
22 فبراير/شباط 2004	24 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	سلوفاكيا	64.
11 سبتمبر/أيلول 2003	20 نوفمبر/تشرين الثاني 2002	سلوفينيا	65.
12 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	14 أغسطس/آب 2003	جنوب أفريقيا	66.
11 سبتمبر/أيلول 2003	16 يناير/كانون الثاني 2002	أسبانيا	67.
11 سبتمبر/أيلول 2003	8 أغسطس/آب 2002	السويد	68.

حالة التصديق على بروتوكول كارتاخينا وبدء نفاذ العمل به في 5 يناير/كانون الثاني 2004			
11 سبتمبر/أيلول 2003	26 مارس/آذار 2002	سويسرا	69.
11 سبتمبر/أيلول 2003	24 أبريل/نيسان 2003	جمهورية تنزانيا المتحدة	70.
17 ديسمبر/كانون الأول 2003	18 سبتمبر/أيلول 2003	تونغا	71.
11 سبتمبر/أيلول 2003	5 أكتوبر/تشرين الأول 2000	ترينيداد وتوباغو	72.
11 سبتمبر/أيلول 2003	22 يناير/كانون الثاني 2003	تونس	73.
24 يناير/كانون الثاني 2004	24 أكتوبر/تشرين الأول 2003	تركيا	74.
11 سبتمبر/أيلول 2003	30 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	أوغندا	75.
11 سبتمبر/أيلول 2003	6 ديسمبر/كانون الأول 2002	أوكرانيا	76.
17 فبراير/شباط 2004	19 نوفمبر/تشرين الثاني 2003	المملكة المتحدة	77.
11 سبتمبر/أيلول 2003	13 مايو/أيار 2002	فنزويلا	78.

(1) يصبح البروتوكول نافذ المفعول في الدولة أو في منظمة التكامل الاقتصادي في اليوم التسعين من إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو من تاريخ تنفيذ الاتفاقية في هذه الدولة أو المنظمة، أيهما أبعد (الفقرة 2 من المادة 37 من البروتوكول).

(2) مع استبعاد جزر فارو وغرينلاند.

(3) المرجو ملاحظة أنه لأغراض بدء نفاذ البروتوكول فإن أي وثائق تودعها أي منظمة للتكامل الاقتصادي، لن تعتبر مكملة لتلك التي تودعها الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمة (الفقرة 3 من المادة 37 من البروتوكول)

المصدر: موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الانترنت: www.biodiv.org

الملحق الثاني

بيان الأمم المتحدة حول استخدام الأغذية المعدلة وراثياً كمعونات غذائية في جنوب القارة الأفريقية

روما 27 أغسطس/آب 2002 - تعرب الأمم المتحدة عن بالغ قلقها إزاء الأزمة الإنسانية التي تهدد البلدان الواقعة جنوب القارة الأفريقية، حيث تقدر كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) وبرنامج الأغذية العالمي أن 13 مليون شخص في أفريقيا بحاجة إلى معونات غذائية في الأشهر القادمة لتفادي وقوع مجاعة واسعة النطاق، ناهيك بالتدهور الخطير في الحالة الصحية والتغذوية لسكان البلدان المتضررة.

وترى منظمة الصحة العالمية أن صحة الثلاثة عشر مليون إنسان ستتأثر بصورة خطيرة نتيجة الأزمة الغذائية الراهنة، وأن مخزونات الإقليم من الأغذية ستعجز عن تلبية الاحتياجات المتوقعة والمعونات الغذائية بالإضافة إلى المساعدات الطبية وغيرها، الأمر الذي سيخلق وضعاً حرجاً لتفادي وقوع كارثة.

وقد تلقى برنامج الأغذية العالمي تبرعات غذائية، البعض منها يحتوى على كائنات عضوية معدلة وراثياً لاستخدامها في جنوب القارة الأفريقية. وقد وافقت عدة حكومات على تسلم هذه الأغذية دون تحفظ. وبالرغم من أنه تجري زراعة أنواع الذرة المعدلة وراثياً في المنطقة، أعربت حكومات أخرى عن تحفظها إزاء مثل تلك المعونات الغذائية التي تحتوى على كائنات عضوية معدلة وراثيا، فطلبت المشورة من الأمم المتحدة.

والمعلوم أنه لا توجد حالياً اتفاقات دولية نافذة ذات علاقة بتجارة الأغذية أو المعونات الغذائية التي تحتوى على كائنات عضوية معدلة وراثياً. وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة فإن قرار قبول السلع الغذائية المعدلة وراثياً في إطار المعونات الغذائية يقع ضمن مسؤولية الدول التي تتسلم تلك المعونات، وهذه هي الحالة في جنوب القارة الأفريقية. أما سياسة برنامج الأغذية العالمي فهي أن كافة الأغذية التي يتم التبرع بها يجب أن تستوفي معايير سلامة الأغذية لدى الدول المانحة والدول المتلقية بالإضافة إلى كل المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية المعمول بها.

وفي ما يتعلق بالذرة المعدلة وراثياً ودقيق الصويا والسلع الغذائية الأخرى التي تحتوى على كائنات عضوية معدلة وراثيا، فإن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على ثقة من أن دولة المنشأ الرئيسية قد طبقت إجراءات تقييم المخاطر الخاصة بالأمن الغذائي لديها، لذلك لم تجر أي من المنظمتين تقييماً رسمياً لسلامة الأغذية المعدلة وراثيا، إذ أن الدول المانحة قد أكدت بصورة تامة أن هذه الأغذية صالحة للاستهلاك البشري.

وبناءً على معلومات قطرية وردت من عدة مصادر، بالإضافة إلى المعلومات العلمية المتاحة حاليا، فإن كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي ترى أن استهلاك الأغذية التي تحتوى على كائنات عضوية معدلة وراثياً، ويتم تقديمها كمعونات غذائية في جنوب القارة الأفريقية، لا تشكل خطراً على صحة الإنسان، لذا فإنه في الإمكان تناولها. وتؤكد المنظمات المذكورة أنها لم تبلغ بأي حالة موثقة علمياً تشير إلى حصول تأثيرات سلبية لهذه الأغذية على صحة الإنسان.

هذا وقد أعربت بعض الحكومات في جنوب القارة الأفريقية عن قلقها إزاء أنواع من الذرة المعدلة وراثياً تم إدخالها عن غير قصد إلى المنطقة من خلال زراعة الذرة المعدلة وراثيا أو نشرها، لذا يتعين على الدول أن تتعامل مع أي مخاطر متوقعة إزاء التنوع البيولوجي والزراعة المستدامة قد تنجم عن الاستخدام غير المتعمد للكائنات العضوية المعدلة وراثيا في الأغذية وفي الأعلاف أو في التصنيع، على أساس كل حالة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الذرة معروفة بقابليتها للتهجين ولكن لا يعتبر ذلك موضع اهتمام في جنوب القارة الأفريقية نظراً لقلة التنوع البيولوجي في هذا المحصول. وفي ما يتعلق بالذرة تحديدا، بإمكان الحكومات أن تعتمد أساليب الطحن أو التسخين لتجنب الاستخدام غير المتعمد للبذور المعدلة وراثياً. ومع ذلك، فإن الأمم المتحدة لا ترى ضرورة لإدخال أساليب المعالجة هذه على الحبوب المعدلة وراثياً المستخدمة في الأغذية أو في الأعلاف أو في التصنيع.

وستعمل على أي حال الوكالات المعنية بالأمم المتحدة على إرساء سياسة طويلة الأجل للمعونات الغذائية تشمل الأغذية المعدلة وراثياً أو الأغذية الناشئة عن التقنية الحيوية. وتبقى المسؤولية النهائية والقرار الخاص بقبول وتوزيع المعونات الغذائية التي تحتوى على المواد المعدلة وراثيا، على عاتق الحكومات المعنية، للأخذ بعين الاعتبار، كافة العوامل ذات العلاقة. وترى الأمم المتحدة أن حكومات البلدان الواقعة في الجنوب الأفريقي والتي تمر حاليا بأزمة، يجب أن تفكر مليا في العواقب القاسية والفورية في حالة وضع قيود على المعونات الغذائية المتاحة للملايين الذين هم بأمس الحاجة لها.